أنت العزيز الكريم﴾ من هذا النوع الذي لا يراد به حقيقته، قال ابن عباس رضي الله عنه: إن
المراد: ذق إنك لست بعزيز ولا كريم أي يراد التهكم والتوبيخ له، وإذا كان قد يراد بما وضع
للمدح الذم وبما ظاهره الثناء الهجاء بالقرينة فلا مانع من أن يحلف بمن لا يراد تعظيمه ومن لا
يستحق أن يعظم بل من يستحق الذم والسخط استهزاء وسخرية به، وإن كان أصل الحلف لا يكون
إلا بالمعظم، وإذا حلف الحالف بعدوه حين يهدده ويوعده: لعمرك أو وحياتك لأضيقن عليك
السبيل أو لأملأن عليك ضيقًا وحالًا أو لأشغلنك بما لا قبل لك به، أو نحو ذلك لم يكن المراد
بلا شك تعظيم العدو بالحلف، وإنما يراد توكيد الكلام المقسم عليه أو يراد التهكم والاستهزاء بالمقسم
به، وهذا واضح من الشعر الذي ذكره الحافظ في الفتح، فإن قولهم «لعمر أبي الواشين»، وقولهم «فلا وأبي
أعدائها»، لا يراد به تعظيم المحلوف به يقينًا، وإنما يراد التهكم والسخرية أو التوكيد وتقوية
الكلام، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم «أفلح وأبيه إن صدق»، وقوله «أما وأبيك لتنبأنه»، فلا يراد
به تعظيم المحلوف عنه وإنما يراد به توكيد الكلام المقسم عليه وتوكيد المقسم عليه، ويدل على هذا أن المحلوف
بهما في هذين الحديثين لا يستحقان التعظيم ولو كان يراد تعظيم المحلوف به في الخبرين لحلف بمن يستحق
التعظيم كما تقدم. أما التهكم فلا يمكن أن يريده صلى الله عليه وسلم في حلفه هنا كما يمكن أن يراد بقولهم:
«لعمر أبي الواشين»، وقولهم «فلا وأبي أعدائها»، وإنما الذي يمكن أن يريده صلى الله
عليه وسلم منه التوكيد وتقوية الكلام. وهذا الرأي عندنا ضعيف جدًا لأنه
إذا كان المحلوف به لا يمكن تعظيمه وكان في نفسه غير عظيم ولا معظم لم يكن في الحلف به توكيد [٢٦٧]
لأن توكيد الحلف إنما يكون إذا كان المحلوف به عظيمًا ولو توهمًا وخطأ وجهلًا
أما إذا لم يكن معظمًا لا حقيقة ولا توهمًا وجهلًا فالحلف به لا يفيد التوكيد يقينًا. ولهذا فإن من
أراد توكيد كلامه عمد إلى استعظام المحلوف به وقصد إلى الحلف بعظيم كبير ولو في اعتقاده فقط
ومن حلف بشيء حقير زري لم يكن بالبداهة مؤكدًا الحلف وكلامه. والمسألة واضحة
فإن من الحلف بالواشين وبأعداء المحبوب وبالأعداء إطلاقًا فلا يراد به التوكيد وإنما يراد
الاستهزاء والتهكم والسخرية بلا شك، وهذا لا يمكن أن يراد بقسم النبي عليه السلام بأبوي
ذينك الرجلين فهذا النحو من التأويل في الحديثين فاسد ضعيف. وأنت إذا قلت: هذا كريم
أو شجاع أو عالم لم تكن مريدًا غير أحد أمرين: إما الإخبار حقيقة وصدقًا عن الكرم والشجاعة والعلم
وإما التهكم والاستهزاء فتكون مريدًا الإخبار عن البخل والجبن والجهل في الحقيقة، وكذلك إذا حلفت
بشيء فإما أن يكون حلفك به دالًا على عظمة المحلوف به ومكانته عندك أو دالًا على استهزائك به
وتهكمك به حيث حلفت به وهو لا يستحق أن يحلف به لحقارته وضآلته أو لبغضك إياه
وكراهتك له كالحلف بآباء الواشين وبآباء أعداء الحبيب وكالحلف بالأعداء مطلقًا. فالحلف بالشيء
إذن إما أن يكون دليلًا على تعظيم المحلوف به وهو يفيد حينئذ التوكيد والتقوية أو يكون دليلًا على التهكم
والاستهزاء بالمحلوف به وهو حينئذ لا يفيد التوكيد ولا التقوية للحلف يقينًا لأن التوكيد لا يكون إلا
حيث يكون المحلوف به معظمًا أو عظيمًا أو حبيبًا أما الحلف بالزري الحقير المكروه فلا يفيد التوكيد. فهذا
التخريج في الروايتين المذكورتين تخريج غير صحيح ولو أنه صح لجاز للمستند عليه أن يحلفوا بما شاؤوا
من الأموات والأحياء ومن الحيوان والجماد ويقولوا إنهم لا يريدون تعظيم المحلوف به وإنما يريدون
توكيد كلامهم وتقويته، وحينئذ لا يمكن النهي عن الحلف بغير الله ولا منعه. وهذا الوجه في الروايتين [٢٦٨]
مع بطلانه يدل دلالة لا ريب فيها على بطلان الحلف بالمشايخ والأموات والأنبياء والصالحين والأولياء
ومن في معناهم فإن الحلف بهؤلاء لا يكون إلا للتعظيم البالغ. ويدل على فساد هذا التأويل أن
الأخبار المتقدمة في النهي عن الحلف بغير الله عامة شاملة لا تحتمل هذا التأويل و
لا التخصيص ولا التفصيل ولا تشعب له وقد مضى الكلام عليه، وقد نهى عن الحلف باللات والعزى
أبلغ النهي وأشده مع أن الحالف بهما من المسلمين لا يعقل أن يكون معظمًا لهما أو واجدًا لهما حرمة أو عظمة